

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض الأحكام الواردة بعقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبتروكيمياء، القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة بالتعاقد مع الشركة العامة للبتروكيمياء في شأن البحث عن البترول واستغلاله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة ٢ (ج) من البند الرابع والعشرين من عقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبتروكيمياء القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ النص الآتي :

”وتسوية حساب الإتاوة تقديراً يكون سعر الزيت الخام متوسط الأسعار التي تباع بها الشركة هذا الخام والتي توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للبتروكيمياء“ .

مادة ٢ - تلغى الفقرة ٦ (ب) من البند السابع والعشرين من عقد الامتياز المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن قصر التعليم التجاري على المرحلة الثانوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم التجاري ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم التعليم الإعدادي العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يقصر التعليم التجاري على المرحلة الثانوية التجارية وتلغى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه المواد ٣ و٦ و١٤ وسائر النصوص الأخرى المتعلقة بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٢ - تصفى المرحلة الإعدادية التجارية الحالية تدريجياً اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣ ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات التي تقتضيها فترة التصفية .

واستثناء من شروط القبول المقررة في التعليم الإعدادي العام يسمح بالقبول في الصف الأول منه ومتابعة الدراسة به في الصفوف التالية للطلبة راسبين في العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢ بالصف الأول بالمدارس الإعدادية التجارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر